



لهذا غادروا

حكايات النشطاء الإيرانيين في المنفى

Copyright © 2012 Human Rights Watch

All rights reserved.

Printed in the United States of America

تكرس هيومن رايتس ووتش جهودها لحماية حقوق الإنسان الخاصة بمختلف شعوب العالم. إننا نقف إلى جوار الضحايا والنشطاء ونعمل على منع التمييز، وكفالة الحقوق السياسية، وحماية الأفراد من التعامل اللاإنساني أثناء الحروب، وتقديم الجناة للعدالة. نحقق ونكشف انتهاكات حقوق الإنسان ونحمل المنتهكين المسؤولية. كما نواجه الحكومات وأصحاب السلطة كي يكفوا عن الممارسات المسيئة ويحترموا القانون الدولي لحقوق الإنسان. وندعو الجماهير والمجتمع الدولي إلى مساندة كفالة حقوق الإنسان للجميع.

هيومن رايتس ووتش منظمة دولية لها عاملين في أكثر من 40 دولة، ومكاتب في أمستردام وبيروت وبرلين وبروكسل وشيكاغو وجنيف وغوما وجوهانزبرغ ولندن ولوس أنجلوس وموسكو ونيروبي ونيويورك وباريس وسان فرانسيسكو وطوكيو وتورنتو وتونس وواشنطن وزورخ.

لمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة موقعنا: <http://www.hrw.org/ar>

1	ملخص التقرير
4	التوصيات
4	إلى الحكومة الإيرانية
4	الاعتقال التعسفي والمعاملة رهن الاحتجاز
4	الإصلاح القانوني
5	إلى الحكومة التركية
5	إلى حكومة إقليم كردستان
5	إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
6	إلى الحكومات المعنية الأخرى ومنها الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وكندا وأستراليا والولايات المتحدة
7	منهج التقرير
8	IV. حياتهم كلاجئين
8	تركيا

ملخص التقرير

قبضت قوات الأمن على ربيبن رحمانى في 19 نوفمبر/تشرين الثاني 2006 في كرمانشاه، عاصمة منطقة كرمانشاه غربى إيران. كان يجرى أبحاثاً عن مدى تفشى إدمان المخدرات وعدوى الإيدز في المناطق ذات الأغلبية الكردية في إيران. أمضى رحمانى شهرين في مراكز احتجاز تديرها وزارة المخابرات، وتم استجوابه على يد عملاء المخابرات في كل من كرمانشاه وسنندج، المدينة الأهم في منطقة كردستان الإيرانية. أثناء احتجازه تعرض لعدة جولات من الاستجواب، مصحوبة بتعذيب بدنى ونفسى. في يناير/كانون الثاني 2007 حكمت محكمة ثورية على رحمانى بالسجن خمس سنوات باتهامات "العمل ضد الأمن الوطنى" و"بث دعايا ضد الدولة". أنزل به الحكم بعد محاكمة دامت 15 دقيقة لم يُنح فيها لرحمانى الاستعانة بمحامى.

ولدى الإفراج عنه في الجزء الأخير من عام 2008، عرف رحمانى أنه فصل من الجامعة ولم يعد بإمكانه استكمال تعليمه. أصبح ناشطاً في منظمة حقوقية محلية، لكن أُجبر على مغادرة البلاد في عام 2011 وتقديم طلب لجوء في كردستان العراق بسبب الضغوط المتصاعدة ضده وضد أسرته.

يعتبر رحمانى من الصحفيين والمدونين ونشطاء حقوق الإنسان والمحامين الذين فروا من إيران منذ بدأت الحكومة حملتها القمعية الموسعة إثر المظاهرات الشعبية واسعة النطاق ضد مزاعم تزوير الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران 2009 التي حصل بموجبها الرئيس محمود أحمدى نجاد على فترة رئاسة ثانية. اشتمل القمع الحكومى على جملة من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والكثيفة وشملت أعمال قتل خارج نطاق القضاء وأعمال تعذيب واعتقال واحتجاز تعسفى، وخرقات واسعة لحقوق الإيرانيين في حرية التجمع وحرية التعبير.

يجمع هذا التقرير أدلة على هذه الحملة القمعية من بعض ضحاياها الأساسيين: نشطاء المجتمع المدني الإيرانيين. ولأنه ليس في إمكان هيومن رايتس ووتش أن تعمل داخل إيران، فإن أغلب التوثيق الوارد في التقرير يستند إلى مقابلات مع نشطاء مثل غياثوند، ممن هربوا من إيران والتمسوا اللجوء في تركيا ومنطقة كردستان العراق إثر حملة 2009 التي شهدتها إيران إثر الانتخابات. يركز التقرير على أربع مجموعات: نشطاء حقوق الإنسان، والصحفيين والمدونين، ومحامىي حقوق الإنسان، والمحتجين أو الأشخاص الذين تطوعوا للعمل في الحملات الرئاسية لأعضاء المعارضة مير حسين موسوي ومهدى كروبي، واستهدفتهم قوات الأمن والمخابرات. يناقش هذا التقرير سبب مغادرتهم للبلاد وبعض التحديات التي يواجهونها في تركيا وكردستان العراق بصفتهم طالبي لجوء ولاجئين.

رغم أن أغلب مئات الآلاف الذين خرجوا إلى الشوارع في احتجاجات نتائج الانتخابات الرئاسية في يونيو/حزيران 2009 لم يكونوا نشطاء سياسيين أو مجتمع مدنى، فإنهم وجدوا قوات الأمن والمخابرات تستهدفهم. بعد انتهاء المظاهرات الشعبية، استمرت السلطات في اعتداءها النشط على جميع أشكال المعارضة، مستهدفة منظمات مجتمع مدنى ونشطاء لم تكن لهم صلات قوية – إن وجدت – بالاحتجاجات، لكن نُظر إليهم على أنهم مؤيدون لـ "الثورة المخملية"، وأنهم عملوا على تقويض أعمدة الجمهورية الإسلامية.

وإلى جانب أعضاء من المعارضة السياسية، دفع نشطاء حقوق الإنسان والصحفيون والمدونون والمحامون الحقوقيون ثمن هذه الهجمات. قبضت قوات الأمن على العديد من النشطاء واحتجزتهم، ومنهم من كانوا يدعون إلى احترام حقوق الأقليات العرقية والمرأة والطلاب وعرضت الكثيرين منهم لمحاكمات لا تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ما زال هناك العشرات في السجن بموجب اتهامات متعلقة بتجريم التعبير عن الرأي من قبيل "العمل ضد الأمن الوطنى" و"بث دعاية ضد الدولة" و"الانتماء إلى تنظيمات أو منظمات غير قانونية".

وبالإضافة إلى العديد من المحاكمات السورية التي عقبتها السلطات أمام شاشات التلفزيون، حيث تمت إدانة نشطاء المجتمع المدني وأعضاء بالمعارضة لمحاولتهم إحداث "ثورة مخملية"، فمن الأحداث الفارقة التي أُلقت بظلال الرعب على المجتمع المدني الإيراني في الشهور التالية على انتخابات يونيو/حزيران 2009، كان ما يُسمى بقضية "إيران بروكسي". أعلن النائب العام في مارس/آذار 2010 عن اعتقال نحو 30 شخصاً متورطين فيما وصفته السلطات بمخطط لوكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي أي آيه) لزعزعة استقرار الحكومة. اتهمت النيابة المقبوض عليهم بتنفيذ مخطط يُدعى "إيران بروكسي" تحت غطاء عدة منظمات غير حكومية إيرانية. حاکمت المحاكم الثورية وأدانته وأصدرت أحكاماً بالسجن لمدد طويلة على عديد ممن تم القبض عليهم بناء على تهمة الأمن الوطني، واستندت الأحكام إلى حد بعيد على الاعترافات المنتزعة بالإكراه.

ولقد كان لحملة ما بعد انتخابات 2009 القمعية أثراً عميقاً على المجتمع المدني في إيران. لا يمكن لمنظمات حقوقية مستقلة حقاً أن تعمل في إيران في ظل الأجواء السياسية الحالية. يقبع أغلب المدافعين البارزين عن حقوق الإنسان والصحفيون وراء القضبان، ومنهم من خرج إلى المنفى، ويتعرض نشطاء آخريين لمضايقات مستمرة والاعتقال التعسفي. من المؤشرات على إلى أي مدى تمادت الحكومة في خنق المجتمع المدني والمعارضة، استهداف المحامين الذين قرروا الدفاع عن النشطاء والمعارضين المقبوض عليهم والذين نسبت إليهم السلطات اتهامات. وخلال السنوات الأخيرة، وصل الضغط على محامي حقوق الإنسان الذين يدافعون عن النشطاء لمستوى غير مسبوق. العديد من المحامين البارزين، مثل شيرين عبادي الحائزة على جائزة نوبل للسلام، سافروا إلى بلدان أوروبية ومكثوا فيها لأنهم وببساطة لا يمكنهم العودة إلى إيران دون التعرض للملاحقة أو التوقيف والحبس بموجب اتهامات مسببة. وهناك آخرون مثل محمد مصطفىي ومحمد أوليائي فارد، سعوا للجوء في الخارج.

هرب مصطفىي من إيران بعد أن تكرر استدعاء السلطات له لاستجوابه وبعد أن احتجزوا زوجته ووالدها وشقيقها. وهو يقيم حالياً في النرويج. ومؤخراً أجبر أوليائي - وهو محامي حقوقي إيراني آخر بارز، مثل الكثير من القضايا البارزة أمام المحاكم المدنية والثورية في إيران - أجبر على مغادرة البلد بعد أن أتم عقوبة بالسجن لمدة عام بتهمة "عمل دعاية ضد الدولة"، فرضتها عليه السلطات لأنه جاهر بانتقاد إعدام أحد موكليه أثناء مقابلات مع وسائل إعلام دولية.

بدأ استهداف المجتمع المدني قبل عام 2009. وواكب انتخاب أحمددي نجاد لفترة رئاسته الأولى في عام 2005 بصعود القوى الشعبية المحافظة، برئاسة الحرس الثوري وبمساعدة قوات الباسيج (ميليشيا شبه عسكرية متطوعة على صلة وثيقة بالحرس الثوري)، بمباركة القائد الأعلى آية الله علي خامنئي وحلفائه.

في ظل رئاسة أحمددي نجاد تحول توجه الحكومة من التشجيع الحذر لمنظمات المجتمع المدني في عهد محمد خاتمي الرئيس السابق على أحمددي نجاد، إلى ربيبة وعدوانية مباشرة تجاه المجتمع المدني. زاد استخدام الحكومة لـ "إطار العمل الأمني" في تعاملها مع المجتمع المدني، وكثرت اتهاماتها لمنظمات المجتمع المدني بأنها "أدوات لتنفيذ أجنداث أجنبية". كما قمعت السلطات عمل النشطاء إذ حرمت منظمات المجتمع المدني من تراخيص العمل، وفي أغلب الحالات كانت السلطات ترفض توفير تفسيرات كتابية لدى رفض طلبات الترخيص، كما يتطلب القانون الإيراني.

أدت الضغوط المتزايدة على نشطاء المجتمع المدني في ظل حكومة أحمددي نجاد إلى سعي البعض منهم للجوء في الخارج. منذ عام 2009 ظهرت زيادة ملحوظة في أعداد نشطاء المجتمع المدني الذين قدموا طلبات لجوء وإعادة توطين في بلدان أخرى. طبقاً لإحصاءات جمعيتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من 44 دولة صناعية تنفذ إجراءات لجوء فردية طرفها، هناك 11537 طلب لجوء جديد من إيرانيين لهذه البلدان الـ 44 في عام 2009، وبلغ العدد 15185 في عام 2010، ثم 18128 في عام 2011. أكبر عدد طلبات لجوء قدم لتركيا المجاورة لإيران، التي شهدت زيادة بمعدل 72 في المائة في أعداد طالبي اللجوء الإيرانيين بين عامي 2009 و2011.

أغلب النشطاء الإيرانيين الذين يفرون من الاضطهاد أو التهديد بالاضطهاد سجلوا طلبات لجوء لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تركيا أو كردستان العراق. ولم تقبل الحكومة التركية إلا بتوطين طالبي اللجوء الإيرانيين

لديها بصفة مؤقتة، في انتظار أن تفي مفوضية اللاجئين بالتزامها بمحاولة توطينهم في بلدان أخرى. سعى بعض النشطاء، وبخاصة المنتمين للأقلية الكردية، إلى طلب اللجوء في كردستان العراق المجاورة. وقال العديد من اللاجئين الإيرانيين هناك إنهم لا يشعرون بأمان تام في كردستان العراق، وإنهم في حاجة ماسة لإعادة توطينهم في بلد ثالث، بأسرع وقت ممكن.

تدعو هيومن رايتس ووتش إيران إلى وقف قمعها للمتظاهرين ونشطاء المجتمع المدني. يجب ألا يتعرض النشطاء الإيرانيين ومنتقدي الحكومة والمعارضين لأن يضطروا للاختيار بين الحبس أو ترك بلدهم لأنهم اختاروا ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما تدعو هيومن رايتس ووتش حكومة إقليم كردستان إلى حماية سلامة ورفاه اللاجئين الإيرانيين والامتناع عن تهديد ومضايقة من يستمرون في السعي وراء أنشطة سياسية أو حقوقية لا عنفية بينما هم لاجئون، وتدعو الحكومة التركية كذلك إلى تهيئة الظروف للاجئين المسجلين وطالبي اللجوء بالعمل، بانتظار توطينهم في بلد ثالث. ويجب أن تسمح تركيا للدكتور أحمد شهيد، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعنى بوضع حقوق الإنسان في إيران، بدخول البلد بصفته الرسمية حتى يكون بمقدوره مقابلة اللاجئين الإيرانيين وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان بموجب التفويض الأممي الذي يحمله. وأخيراً تدعو هيومن رايتس ووتش الدول خارج المنطقة إلى الإسراع بالنظر في طلبات اللاجئين الإيرانيين الذين يحتاجون بشكل عاجل إلى مغادرة المنطقة، وأن تعرض توطين أعداد كبيرة من اللاجئين الذين لا خيار أمامهم سوى اللجوء بشكل دائم.

التوصيات

إلى الحكومة الإيرانية

الاعتقال التعسفي والمعاملة رهن الاحتجاز

- يجب الإفراج عن جميع المحرومين من حريتهم الآن جراء ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بشكل سلمي.
- يجب ضمان أن جميع المحرومين من حريتهم يتلقون زيارات أسرية مع إخطار أسرهم بأماكنهم وحالتهم رهن الاحتجاز.
- يجب إلغاء جميع إجراءات الحبس الانفرادي طويل الأجل.
- يجب التحقيق في جميع شكاوى التعذيب والمعاملة السيئة والرد عليها.
- يجب تأديب أو مقاضاة المسؤولين من كافة مستويات وزارة المخابرات الإيرانية المتحملين لمسؤولية إساءة معاملة المحتجزين في مركز احتجاز أيفين 209.
- يجب إخضاع الفرع أيفين 209 الذي تديره وزارة المخابرات لإشراف هيئة سجون الدولة والإصلاح من أجل إغلاق الفرع.

الإصلاح القانوني

- يجب تعديل أو إلغاء مواد الأمن الفضفاضة والمبهمّة الصياغة في قانون العقوبات الإسلامي، بعنوان "الجرائم ضد الأمن الوطني والدولي لإيران" (قوانين الأمن) وغيرها من التشريعات ضمن قانون العقوبات الإيراني التي تسمح للحكومة بقمع ومعاينة الأفراد تعسفاً على تعبيرهم سلمياً عن الآراء السياسية، في خرق لالتزامات إيران الدولية، على أساس من تعريض "الأمن الوطني" للخطر، بما في ذلك - لكنه ليس مقصوراً على - المواد التالية:
 - المادة 498 من القوانين الأمنية، التي تجرم إنشاء أية جماعة بهدف "زعزعة الأمن الوطني".
 - المادة 500 التي تنص على عقوبة بالحبس من ثلاثة شهور إلى سنة لكل شخص يثبت قيامه "بأي شكل بعمل دعاية ضد نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو دعاية لصالح جماعات أو مؤسسات ضد النظام".
 - المادة 610 المخصصة لـ "التجمع والتآمر ضد الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو التوكيل بهذه الأعمال" وتعاقب على هذا بالسجن عامين إلى خمسة أعوام.
 - المادة 618 التي تجرم "زعزعة النظام وراحة وهدوء النظام العام أو منع الناس من العمل" وتسمح بعقوبة 3 أشهر إلى سنة، و74 جلدة كحد أقصى.
 - المادة 513 من قانون العقوبات الإسلامي التي تجرم أية "إهانات" لأي من "المقدسات الإسلامية" أو الشخصيات المقدسة في الإسلام، ويُعاقب على ذلك بالسجن عام إلى خمسة أعوام، وفي بعض الحالات قد يُعاقب على ذلك بالإعدام.
 - المادة 514 التي تجرم "الإهانات" الموجهة إلى القائد الأول للثورة الإسلامية الإيرانية، آية الله خامنئي، أو أي قائد حالي، وتسمح بعقوبات بالحبس تتراوح بين ستة أشهر إلى عامين.
- يجب تعريف كل من "الأمن الوطني" والخروقات للأمن الوطني بعبارات محددة لا تمس الحقوق المكفولة دولياً الخاصة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.
- استبعاد المواد التي تجرم "الإهانة" للشخصيات الدينية والقادة الحكوميين من قانون العقوبات الإسلامي.

- تغيير مواد قانون الإجراءات الجنائية التي تسمح بال منع من مشاركة المحامين في مرحلة التحقيق، أثناء الاحتجاز قبل بدء المحاكمة. يجب أن تكفل الحكومة للمحتجزين الأمنيين الحق في الاجتماع على انفراد بالمستشارين القانونيين طيلة فترة الاحتجاز والمحاكمة.
- يجب اتخاذ خطوات من أجل تنفيذ قوانين حقوق المواطنين، التي فعلها رئيس القضاء آية الله شهرودي في عام 2004، في مراكز الاحتجاز الإيرانية. على النقيض من قوانين أخرى ذات أهمية أمنية، فإن قوانين حقوق المواطنين لا بد أن تُنفذ في كل الظروف.

إلى الحكومة التركية

- يجب السماح للدكتور أحمد شهيد، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بوضع حقوق الإنسان في إيران، بدخول البلد بصفته الرسمية حتى يكون بمقدوره مقابلة اللاجئين الإيرانيين وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان بموجب التفويض الأممي الذي يحمله.
- يجب ضمان معاملة قوات إنفاذ القانون وغيرهم من المسؤولين الحكوميين للاجئين الإيرانيين وطالبي اللجوء والمهاجرين بشكل يحفظ الكرامة ويحترم حقوق الإنسان، دون استثناءات.
- يجب السماح للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين بحرية التنقل واختيار المسكن، وألا تطبق القيود في هذا الشأن إلا في حالة الضرورة وبموجب تقدير كل حالة على حدة تبعاً لأسباب مثل الحفاظ على الصحة العامة أو الأمن الوطني، مع تطبيق هذه المعايير دون تمييز من واقع جنسية اللاجئ.
- يجب التنازل عن رسوم تصريح الإقامة بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين، والامتناع عن منعهم من الخروج من تركيا إذا لم يتمكنوا من دفع هذه الرسوم.
- يجب السماح لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين بالتماس الحصول على تصاريح عمل دون رسوم إضافية ومتطلبات أخرى.
- يجب أن يُتاح لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء الخدمات الصحية والتأمين الصحي والعقاقير الطبية على الأقل بالمساواة مع غير المواطنين المقيمين بصفة قانونية في تركيا.

إلى حكومة إقليم كردستان

- يجب الامتناع عن تهديد ومضايقة اللاجئين المستمرين في أنشطتهم السياسية السلمية ضد الحكومة الإيرانية من داخل المناطق التي تسيطر عليها حكومة الإقليم.
- يجب ألا يُطالب اللاجئين وطالبي اللجوء الإيرانيين باستصدار ضمانات أو حماية من الأحزاب السياسية الإيرانية في المنفى ومن الأحزاب السياسية العراقية الكردية كشرط للإقامة أو تجديد تصاريح الإقامة.
- يجب توحيد متطلبات الإقامة بالنسبة للاجئين وطالبي اللجوء المسجلين، والسماح لهم بحرية التنقل والإقامة في إقليم كردستان، مع عدم إخضاعهم للقيود إلا بناء على تقدير كل حالة على حدة، بالقدر اللازم لأسباب مثل الصحة العامة أو الأمن الوطني.

إلى مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

- يجب التواصل مع اللاجئين وطالبي اللجوء الإيرانيين بشأن مدى إمكانية حصولهم على حلول مستدامة.
- يجب مراقبة وتغطية الانتهاكات المزعومة والتهديدات والمضايقات عن كثب، تلك التي ترتكبها أجهزة الأمن والمخابرات الإيرانية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء الإيرانيين شمالي العراق.

إلى الحكومات المعنية الأخرى ومنها الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وكندا وأستراليا والولايات المتحدة

- يجب تبسيط إجراءات الفحوصات الأمنية وغيرها من الإجراءات التنظيمية من أجل جعل الجداول الزمنية لقبول اللاجئين الذين تمت الموافقة عليهم لإعادة التوطين، جداول معقولة المدة.
- يجب الإقرار بأن بعض اللاجئين الإيرانيين الأكراد غير قادرين على الاندماج بسهولة في شمال العراق، والبحث في أمر إعادة توطينهم.
- يجب البحث في أمر قبول طالبي اللجوء الإيرانيين، خاصة من غادروا إيران بسبب الاضطهاد، رداً على نشاطهم بالمجتمع المدني أو في السياسة، بعيداً عن إجراءات مفوضية اللاجئين.
- يجب توفير تأشيرات طلاب للاجئين الإيرانيين المحرومين من دخول جامعات في إيران، أو المحرومين من استمرار تعليمهم بسبب أنشطتهم السياسية أو الاجتماعية.

منهج التقرير

لا تسمح الحكومة الإيرانية للمنظمات غير الحكومية مثل هيومن رايتس ووتش بدخول إيران لإجراء تحقيقات مستقلة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. هناك أشخاص كثيرون داخل إيران لا يرتاحون لفكرة إجراء محادثات مطولة بشأن قضايا حقوق الإنسان عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني، خشية أن يكونوا خاضعين للمراقبة الحكومية. كثيراً ما تنتهم الحكومة المنتقدين – ومنهم نشطاء حقوق الإنسان – بأنهم عملاء لدول أو هيئات أجنبية، وتلاحقهم قضائياً بموجب قوانين الأمن الوطني الإيرانية.

لأجل إعداد هذا التقرير قابلت هيومن رايتس ووتش أكثر من 50 لاجئاً وطالب لجوء إيرانيين. أجريت مقابلات مع الغالبية العظمى منهم في تركيا (أبريل/نيسان 2010) وكردستان العراق (أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2011). من بين من جرت مقابلتهم، هناك نحو 35 شخصاً كانوا من المتظاهرين إبان فترة الانتخابات وصحفيين ومدونين ونشطاء حقوقيين ومحامين غادروا إيران من بعد تولي محمود أحمدني نجاد للرئاسة في يونيو/حزيران 2005، لا سيما بعد الانتخابات المتنازع على نتائجها في عام 2009. لكن لتوخي الإيجاز والفعالية اختارت هيومن رايتس ووتش عينة ضئيلة من الشهادات التي وثقتها للعرض في هذا التقرير. هناك بعض الأفراد ممن تمت مقابلتهم تمت إعادة توطينهم في دول أخرى بعد إجراء المقابلات معهم.

وهناك مجموعة أخرى صغيرة من الأشخاص يعرض التقرير تجاربهم وكانوا قد تواصلوا مع هيومن رايتس ووتش بطريق البريد الإلكتروني. أكدت هيومن رايتس ووتش صحة شهادتهم بأن أجرت بحوثاً إضافية، بالأساس عبر المصادر الثانوية، لمطابقتها بالمعلومات التي تم تحصيلها من المقابلات الشخصية مع الأفراد وتلك التي جمعناها من مراسلات بالبريد الإلكتروني مع آخرين.

توفر الشهادات المعروضة في التقرير جملة من تجارب نشطاء المجتمع المدني الذين حُملوا على مغادرة إيران على مدار السنوات القليلة الماضية.

اعتمدت هيومن رايتس ووتش أثناء إعداد التقرير على معلومات سبق أن جمعتها المنظمة أثناء مقابلات شخصية واستخدمتها في تقارير وبيانات صحفية ومواد مطبوعة أخرى نُشرت منذ عام 2005.

تم إجراء جميع المقابلات باللغة الفارسية. جرت أغلب المقابلات على انفراد مع الباحث، رغم أن بعض المقابلات تمت ضمن مجموعات صغيرة. أخطرت هيومن رايتس ووتش جميع من أجريت معهم المقابلات بأن شهاداتهم وهوياتهم قد تستخدم في تقارير ومواد منشورة أخرى للمنظمة. وافق الجميع على الشروط وأخبروا هيومن رايتس ووتش أنهم لا مشكلة لديهم في ذكر أسمائهم. لكن في حالات قليلة اختارت هيومن رايتس ووتش إخفاء هوية من أجريت معهم المقابلات نظراً لطبيعة الموضوعات الحساسة التي ناقشناها معهم.

كذلك التقت هيومن رايتس ووتش وأجرت مقابلات مع ممثلين عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، وتلقت معلومات من مكاتب المفوضية في كل من أنقرة في تركيا وأربيل في العراق. كما تواصلت هيومن رايتس ووتش بالبريد الإلكتروني مع مكنتي أنقرة وأربيل عدة مرات قبل نشر التقرير، وأمدت المكنتين بفرصة مراجعة الأجزاء المتعلقة بأعمال المفوضية في تركيا وكردستان العراق، وتم ضم مدخلاتهم إلى متن التقرير كلما كانت هناك ضرورة لذلك.

١٧. حياتهم كلاجئين

طبقاً لإحصاءات أعدتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من 44 دولة صناعية تتبع إجراءات استقبال اللاجئين بصورة فردية، فهناك 11537 طلب لجوء جديد من إيرانيين مقدمة لهذه الدول الأربعة وأربعين في عام 2009، وبلغ عدد الطلبات 15185 طلباً في عام 2010، ثم 18128 طلباً في عام 2011.¹ تم تقديم أكبر عدد من طلبات اللجوء لتركيا المجاورة لإيران. منذ عام 2005 قدم مئات الإيرانيين طلبات لجوء في مناطق شمال العراق التي تديرها حكومة إقليم كردستان.²

رغم أنه لم تقع عملية خروج جماعي موسعة للإيرانيين منذ عام 2009 (العدد على مستوى العالم أقل من 20 ألفاً في العام) فقد حدثت زيادات ملحوظة في أعداد طلبات اللجوء وفي مغادرة نشطاء المجتمع المدني لإيران منذ عام 2009. في أعقاب احتجاجات يونيو/حزيران 2009 مباشرة وبعد حملة القمع بعد الاحتجاجات، أعدت عدة بلدان في الاتحاد الأوروبي مثل ألمانيا وإيطاليا وفرنسا زيارات لنشطاء المجتمع المدني وصحفيين ومعارضين سياسيين ونشطاء حقوقيين خارج إطار مفوضية شؤون اللاجئين. أغلب من فروا من إيران بعد 2009 إما اختاروا العبور من الحدود التركية اليونانية بشكل غير قانوني أو التمسوا اللجوء في الاتحاد الأوروبي أو تقدموا بطلبات للجوء في تركيا وشمال العراق ودول أخرى.

انحسرت احتمالات إعادة التوطين في بلدان مثل الولايات المتحدة وأوروبا وكندا وأستراليا – وهي المقاصد التي تحظى بأكثر قدر من الإقبال من اللاجئين وطالبي اللجوء – على مدار السنوات الأخيرة الماضية لأن العديد من دول الاتحاد الأوروبي أغلقت أبوابها في وجه اللاجئين الإيرانيين الساعين لإعادة التوطين في دول ثالثة. في الوقت الحالي فإن مقاصد الإيرانيين الساعين لإعادة التوطين بشكل أساسي هي الولايات المتحدة وكندا وأستراليا والنرويج وفنلندا، طبقاً لتقديرات مسؤولي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.³

تركيا

حتى 30 أبريل/نيسان 2012 كان الإيرانيون يشكلون 5736 من 26024 (22 في المائة) من "الأشخاص مثار القلق عليهم" بالنسبة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تركيا.⁴ وفي عام 2009 تقدم إيرانيون بـ 1981 طلباً

1 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "معدلات وتوجهات اللجوء"، على: هذه الأرقام ليست كل الإحصاءات العالمية، فهناك إحصاءات من بعض الدول مثل ماليزيا لم يتم ضمها لهذا التقدير. يقدر آخرون أن العدد على مستوى العالم في عام 2009 و2010 على التوالي هو: 15890 و19004. انظر: Iranian Refugees' Alliance, Inc., Statistical Data on Iranian Refugees and Asylum Seekers (آخر تحديث في يوليو/تموز 2011): <http://www.irainc.org/iranref/statistics.php>

2 طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق، فإن ما لا يقل عن "500 طالب لجوء مسجلين طرف المفوضية منذ عام 2007" و"المفوضية [حالياً] تتلقى نحو 9 إلى 10 طلبات لجوء إيرانية أسبوعياً". بريد إلكتروني من المفوضية في العراق، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012.
3 مقابلة هيو من رابنيس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أنقرة (تركيا)، 10 مايو/أيار 2012. في عام 2012 حددت الولايات المتحدة 5000 فرصة إعادة توطين مع تفضيل اللاجئين الإيرانيين والعراقيين. لكن طبقاً للمفوضية السامية في أنقرة، فالقواعد الجديدة المعمول بها تتطلب إجراء فحوصات أمنية إضافية تجريها وزارة الأمن الداخلي الأمريكية، وقد أدت إلى تأخيرات جسيمة قد تصل إلى عام ونصف بالنسبة للاجئين الراغبين في التوطين بالولايات المتحدة. طبقاً لنفس المسؤول فقد زادت كندا من الكوتة الإجمالية لإعادة توطين اللاجئين إلى 900 لاجئ في العام (بعد أن كانت 600 في العام الماضي). زادت أستراليا من استيعابها إلى 400 فرصة هذا العام. طبقاً للمفوضية السامية في أنقرة، فقد خصصت أستراليا أيضاً برنامج عاجل بسعة 200 فرصة للأفراد ذوي العائلات في أستراليا. في عام 2012 خصصت النرويج 1200 فرصة إعادة توطين للاجئين من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك 150 فرصة مخصصة للإيرانيين في تركيا (و100 فرصة لأفغان من إيران). كما قبلت فنلندا 150 لاجئاً (إيرانيون وعراقيون وأفغان)، من تركيا، طبقاً للمفوضية السامية في أنقرة.
4 مقابلة هيو من رابنيس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أنقرة (تركيا)، 10 مايو/أيار 2012. يشمل ذلك 2773 طالب لجوء (11%) و2963 لاجئاً (11%). طبقاً للمفوضية السامية فإن احتمالات إعادة توطين اللاجئين الإيرانيين في دول ثالثة هي بشكل عام احتمالات جيدة ومتوفرة.

جديداً بالحصول على وضع لاجئ في تركيا. وكان العدد في عام 2010 هو 2881 وفي عام 2011 هو 3414، بزيادة 45 و72 في المائة عن عدد عام 2009.

تركيا دولة طرف في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، لكنها فرضت قيوداً جغرافية على انضمامها للاتفاقية ومن ثم لا تعترف إلا باللاجئين القادمين من أوروبا. بالنسبة لغير الأوروبيين، فإن مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والحكومة التركية يجريان مقابلات متوازية لتحديد وضع اللاجئين بشكل فردي.

تعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن اللاجئين هم أولئك الذين يستوفون التعريف الدولي للاجئ، بأن يكون هناك خوف من تبعه أسباب معقولة للتعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو القومية أو العضوية في جماعة اجتماعية بعينها أو بسبب الرأي السياسي، وتحدد وضع اللاجئ لجميع الطلبات غير الأوروبية. كما تجري تركيا تقييمات بوضع اللاجئ وتمنح "وضع طالب اللجوء المؤقت" لمن يستوفون تعريف طالب اللجوء حسب نظام منظمة الهجرة الدولية لعام 1994.⁵ يمكن لهؤلاء الأفراد – طبقاً للقواعد – أن يمكثوا في تركيا في انتظار إعادة توطينهم في دول أخرى.

أحياناً ما ترفض تركيا إصدار تصاريح خروج لمن لم يلتزموا بقواعد الإقامة في مدينة بعينها حتى ينظم الشخص المعني إقامته بشكل قانوني. إذا تم رفض طلب طالب اللجوء المؤقت مثلاً بشكل نهائي، يمكن لتركيا أن تأمر بإبعاد الشخص إلى دولته الأصلية. رغم هذه القيود، فقد استقبلت تركيا أكبر عدد من اللاجئين الإيرانيين، أكثر من أية دولة أخرى، لأن بالإضافة للحدود المشتركة مع إيران وكونها محطة على الطريق إلى أوروبا، فإنه من الممكن لحملة جوازات السفر الإيرانية استصدار تأشيرات دخول على الحدود.

قامت الحكومة التركية في أكتوبر/تشرين الأول 2011 بإصدار لائحة تعطي شرطة الأجانب سلطة إصدار قرار خلال أول ثلاثين يوماً بشأن أي طلب لطالب لجوء في سبع مدن مختارة.⁶ طبقاً لمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تركيا، فبداية من يناير/كانون الثاني 2012 بدأ مسؤولو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ملاحظة حالات رفضت فيها السلطات التركية طالبي لجوء إيرانيين ومن جنسيات أخرى قبل أن تحظى المفوضية بفرصة إجراء تقييم بحججهم الخاصة بطلب اللجوء. قالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أنقرة لـ هيومن رايتس ووتش إنها نصحت جميع الأفراد الذين رفضت السلطات التركية طلباتهم أن يطعنوا على الرفض خلال المدة المتاحة (15 يوماً للطعن). ليس للرفض من المرة الأولى أي أثر على حق طالب اللجوء بالإقامة بصفة قانونية في تركيا إذا هو تقدم بطعن.

رغم أن القواعد المعمول بها تمكن السلطات من إصدار قرارات رفض من المرة الأولى، ففي أغلب الحالات تنتظر وزارة الداخلية حتى تصدر المفوضية السامية قرارات نهائية في الطعون قبل أن تصدر قراراتها الخاصة بالطعون (وهي ممارسة قائمة). رغم هذا، فإن زيادة حالات رفض اللاجئين من المرة الأولى من قبل السلطات التركية تلقي بشيء من القلق إزاء الوضع القانوني لطالب اللجوء (بمعنى: الحق في الإقامة في تركيا) بالنسبة لمن ترفض طلباتهم وزارة الداخلية، مما يفاقم من العلاقة المعقدة نوعاً بين المفوضية السامية والسلطات التركية.⁷

5 أرسه سيفم، "هجوم على المجتمع المدني في إيران"، ٢٠١٠، http://www.arsehsevom.net/site/wp-content/uploads/2010/06/Arseh-Sevom_Attacks-on-Civil-Society.pdf.

6 لطالما كان للحكومة التركية سلطة تحديد وضع اللاجئ حسب تقديرات منفصلة ومستقلة عن تقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لكن عملاً عادة ما تحيل القرار للمفوضية السامية لتتخذه هي.

7 قال مسؤولو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لـ هيومن رايتس ووتش إنهم لا يعرفون بأية حالات إعادة قسرية ضد إيرانيين "في السنوات الأخيرة" ولم توثق هيومن رايتس ووتش أية حالات من هذا النوع أثناء تحقيقاتها الخاصة بالتقرير. كما ألقوا الضوء على أنه إذا رُفض طلب طالب اللجوء فيمكنه الطعن أولاً في قرار السلطات التركية وقرار المفوضية السامية، ثم يتقدم بطعن آخر أمام المحاكم التركية الإدارية. المادة 3 من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن يحظى طالب اللجوء المرفوض طلبه بفرصة أخيرة للطعن على ترحيله إذا كان ثمة خطر لأن يتعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنقرة (تركيا)، 10 مايو/أيار 2012.

أثناء تواجد اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا، فمن المتوقع منهم اتباع القواعد المحلية التي تفرض عليهم القيود الخاصة بما يمكنهم عمله وما لا يمكنهم عمله. على سبيل المثال، فهم جميعاً ملزمون بالإقامة في "مدينة" حيث تتوفر لهم الخدمات الاجتماعية.⁸ وعليهم الذهاب للتوقيع في مكتب "الأجانب" بمراكز الشرطة المحلية مرة أو عدة مرات أسبوعياً.⁹

نص القانون التركي على أن يدفع جميع اللاجئين وطالبي اللجوء رسوم إقامة، وهي 441 ليرة تركية (241 دولاراً) للبالغين و288 ليرة تركية (125 دولاراً) للأطفال، في عام 2010، ولا بد من تجديد الإقامة كل ستة أشهر (ويتم دفع الرسوم مرة أخرى مع التجديد).¹⁰ لهم الحق في طلب الإعفاء من رسوم الإقامة بموجب المادة 88 من قانون جمع الرسوم (قانون رقم 492). تبين عدم تطبيق الإعفاءات بشكل متوازن فيما مضى. في مارس/آذار 2010 أصدرت وزارة الداخلية تعميماً لحكام الأقاليم باستخدام سلطتهم في التنازل عن رسوم طالبي اللجوء واللاجئين غير القادرين على دفع الرسوم، لكن ما زال هناك ارتباك في أوساط اللاجئين بشأن استحقاق الإعفاء وإجراءاته.¹¹ أولئك الذين تقدموا بطلبات إعفاء قالوا لـ هيومن رايتس ووتش إنه من شبه المستحيل بالنسبة لهم أن يحصلوا على الإعفاء. ليس لدى أغلبهم القدرة على دفع رسوم الإقامة.¹² من دون تصاريح الإقامة من الصعب للغاية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والمساعدة الاجتماعية وفرص العمل. وبشكل عام يتولى اللاجئون وطالبي اللجوء مسؤولية نفقاتهم، بما فيها الإسكان.

كما يطالب القانون التركي اللاجئين وطالبي اللجوء باستصدار تصاريح إقامة بمدة ستة أشهر قبل الحصول على تصاريح العمل اللازمة للعمل، ولكن لا يسمح بإصدار تصاريح العمل إلا في المجالات التي لا يوجد أتراك يحتاجون للعمل بها. هذه الأعباء الإدارية، بالإضافة إلى ارتفاع رسوم الإقامة، تعني أن ليس أمام أغلب اللاجئين فرصة الحصول على تصاريح العمل، ومن ثم فمن غير القانوني أن يعملوا لكسب رزقهم، وهو ما يجعلهم عرضة للاستغلال على يد أصحاب علمهم الأتراك في حالة العمل بشكل غير قانوني.¹³

بالإضافة إلى الأعباء الإدارية والتنظيمية التي تعترض اللاجئين وطالبي اللجوء في تركيا، فإن أكبر شكوى سجلها اللاجئون وطالبي اللجوء الإيرانيون هي فترات الانتظار المطولة حتى تحديد وضعهم كلاجئين، وحتى تتم إعادة التوطين.¹⁴ قال مسؤولو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لـ هيومن رايتس ووتش إن على مدار السنة الماضية زادت بشكل ملحوظ فترات الانتظار حتى يتم البت في طلبات اللجوء. طبقاً للمسؤولين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في 2010 و2011 كان المتوسط في تركيا هو بحث طلبات اللجوء خلال شهرين إلى ثلاثة أشهر من

8 يمكن للاجئين وطالبي اللجوء تقديم طلبات بالخروج مؤقتاً من المدن المحددة لهم، لكن القرار يرجع لمسؤولي الشرطة المحلية.

9 يمكن للاجئين وطالبي اللجوء طلب تصريح بمغادرة مدنهم مؤقتاً لكن القرار منوط بمسؤولي الشرطة المحلية.

10 المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تركيا: حقائق وأرقام، أغسطس/آب 2010، العدد 2.

11 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنقرة (تركيا)، فبراير/شباط 2011.

12 يمكن أن يُطلب من اللاجئين وطالبي اللجوء الذين لم يسددوا رسوم إقامتهم أن يسدوها قبل السماح لهم بمغادرة تركيا للتوطين في دولة ثالثة. قابلت هيومن رايتس ووتش عدة لاجئين إيرانيين لم يتمكنوا من سداد رسوم إقامتهم وقد تأخر خروجهم من تركيا (عادة للتوطين في دولة أخرى) أو مُنعوا من الخروج. طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أنقرة، فإن الحكومة التركية أصدرت تعميماً في عام 2010 بنص على أنه ليس من حق السلطات منع اللاجئين من مغادرة تركيا بسبب عدم دفعهم للرسوم المتأخرة. إلا أنهم أقرروا بضرورة الترويج بشكل أفضل لآلية الإعفاء في أوساط الأفراد غير القادرين على سداد رسوم إقامتهم وأن تُطبق سياسة عدم تسامح مع رفض منح اللاجئين تصاريح خروج من تركيا بسبب عدم سداد رسوم الإقامة. هناك مشروع قانون تقدم به البرلمان التركي في أبريل/نيسان 2012 بنص على التنازل عن جميع متطلبات سداد اللاجئين وطالبي اللجوء لرسوم إقامتهم، ومن شأنه أن يحسن من قدرتهم على الحصول على الرعاية الصحية والتعليم وغيرها من الخدمات. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية في أنقرة (تركيا)، فبراير/شباط 2011.

13 طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فقد بادرت وزارة الداخلية التركية مؤخراً بمشروع تجريبي صغير في إحدى المدن المخصصة لإقامة اللاجئين، بموجبه تم توفير عدد محدود من تصاريح العمل للاجئين وطالبي اللجوء. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أنقرة (تركيا) فبراير/شباط 2011.

14 على النقيض من طالبي اللجوء الذين يحصلون على مجموعة معينة من تدابير الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فإن ليس للاجئين الحق في إعادة التوطين في دولة ثالثة.

التسجيل وإصدار القرار خلال ثمانية شهور. لكن في الفترة 2011 و 2012 كان متوسط مدة الانتظار حتى إجراء المقابلة الأولية قد ارتفعت إلى 12 إلى 13 شهراً. هذه الزيادة الحادة في وقت التأخير تُعزى بزيادة بواقع 75 في المائة في عدد الطلبات المقدمة إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتركيا على مدار السنة الماضية.¹⁵

العراق (كردستان العراق)

ليس العراق من الدول الموقعة على اتفاقية اللاجئين لعام 1951، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي الطرف الأساسي المسؤول عن تصريف وإدارة طلبات اللجوء في العراق، والمناطق التابعة لإقليم كردستان العراق التي تديرها حكومة إقليم كردستان.¹⁶ أغلب اللاجئين الإيرانيين المسجلين في مكاتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في العراق سجلوا في كردستان العراق، الخاضعة لسلطة حكومة إقليم كردستان. وحتى أكتوبر/تشرين الأول 2012 كان هناك نحو 9636 "شخصاً مستحقون للقلق" في كردستان العراق، طبقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.¹⁷ أغلب هؤلاء اللاجئين وطالبي اللجوء من الإيرانيين الأكراد، والعديد منهم معترف بهم كلاجئين فعليين وكانوا في العراق منذ الثمانينيات.

هناك مسؤولية من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أربيل قالت لـ هيومن رايتس ووتش إن المكتب يعطي الأولوية لإعادة التوطين بالدول الثالثة للإيرانيين الخاضعين للخطر أن غير ذلك من الاعتبارات الأمنية. قالت المسؤولية إن دول إعادة التوطين – لا سيما أوروبا – أظهرت اهتماماً قليلاً في قبول اللاجئين الإيرانيين الأكراد. ذكرت عدة أسباب لهذا التوجه، ويشمل الخوف من صعوبة الدمج بالمجتمعات الأوروبية، والاعتقاد أن بعض الإيرانيين الأكراد على الأقل كانوا في كردستان العراق منذ سنوات طويلة وأنهم متكيفون في هذه المنطقة جيداً، والاعتقاد العام بأن المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان آمنة وأن طالبي اللجوء هناك يمكنهم الحصول بسهولة على الخدمات الأساسية.¹⁸ هذا الأمر ينطبق بشكل خاص على آلاف الإيرانيين الأكراد الذين يعيشون كلاجئين في العراق منذ الثمانينيات ولم يتم توطينهم في دول ثالثة أو هم حصلوا على الوضع القانوني كمواطنين عراقيين.¹⁹

الصعوبات المذكورة أعلاه متصلة بالتصور العام من العديد من الأكراد الإيرانيين من اللاجئين وطالبي اللجوء بأن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين غير نشطة أو تتعامل بسلبية فيما يخص إعادة توطين اللاجئين بالخارج. هناك لاجئ إيراني كردي أبدى شكوى عامة عندما قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه يعتقد أن المفوضية "لا تشعر بالمسؤولية [في كردستان العراق] لأنها تعتقد أن المنطقة آمنة وأن الفرص متوفرة للاجئين الذين يحضرون إلى هنا".²⁰ قال إن

¹⁵ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنقرة، 10 مايو/أيار 2012. قال مسؤولو المفوضية السامية لـ هيومن رايتس ووتش إن الزيادة تُعزى بشكل أساسي إلى الأزمة الحالية في سوريا، فقد زادت طلبات طالبي اللجوء العراقيين في تركيا بواقع 117 في المائة، وحدثت زيادة بواقع 100 في المائة في طلبات اللجوء من أفغان في تركيا. قالوا إنهم يتعرضون حالياً لقصور في قدرة الاستيعاب وهناك حاجة ماسة لمزيد من التمويل إن كانت هناك رغبة في تقليص مدد الانتظار.

¹⁶ انظر: UNHCR Iraq Fact Sheet, July 2012, available at <http://www.unhcr.org/4c9084e49.html> (تمت الزيارة في 7 ديسمبر/كانون الأول 2012).

¹⁷ يشمل هذا العدد 2629 طالب لجوء إيرانياً، و855 شخصاً إيرانياً معترف بهم كلاجئين، و6125 لاجئاً بموجب الأمر الواقع.

¹⁸ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أربيل، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. طبقاً لإحصاءات المفوضية، فهناك نحو 7 آلاف لاجئ كردي إيراني، أغلبهم في كردستان العراق، حيث يحصلون حالياً المساعدات من المفوضية السامية في العراق. أغلبهم غادروا تركيا أثناء حرب إيران والعراق في الثمانينيات وأقاموا في مخيمات للاجئين.

¹⁹ تحدثت هيومن رايتس ووتش إلى عدة لاجئين إيرانيين أكراد في مخيم بركة القريب من السلمانية، في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2011. يستضيف المخيم نحو 1900 لاجئ، أغلبهم غادروا إيران في الثمانينيات. يحصل السكان على الإسكان والرعاية الصحية وفرص العمل والتعليم من خلال المفوضية السامية لكن يشتكون من عدم كفاية الخدمات. رغم أن العشرات ممن تمكنوا من العودة لإيران على مدار عشرات السنين الماضية فقد قال أغلبهم لـ هيومن رايتس ووتش إنهم يودون الانتقال إلى دول أخرى أو الحصول على حقوق الجنسية في العراق. لكن سلطات إقليم كردستان العراق تقول بأنه رغم أنها تود منح بعض هؤلاء اللاجئين الإيرانيين الأكراد الجنسية العراقية الكاملة، فلا حيلة لهم في ذلك لأن هذه السلطة منبعاها الدستور العراقي الجديد. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع دينار زيباري (مساعد مدير العلاقات الخارجية المعني بشؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية)، نيويورك، 1 مارس/آذار 2012.

²⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش أربيل (العراق)، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

العديد من اللاجئين الإيرانيين الذين يذهبون إلى كردستان العراق اختاروا الذهاب بصفة غير قانونية إلى أوروبا بدلاً من انتظار قبول المفوضية لهم كلاجئين ثم إعادة توطينهم لأن حالات "قليلة للغاية" يُقبل حصولها على إعادة توطين.²¹

تمت إعادة توطين 36 لاجئاً إيرانياً من العراق على مدار السنوات الخمس الماضية، بحسب تقديرات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. أخطرت المفوضية السامية هيومن رايتس ووتش إن في الماضي القريب كانت تعوزها قدرات التعامل في طلبات اللجوء والبت فيها في وقت مناسب، وقالت إن فترات الانتظار كانت تتراوح بين ستة أشهر إلى عام. لكن مؤخراً زادت المفوضية في العراق من قدرتها على البت في طلبات اللجوء وقلصت فترات الانتظار حتى صدور القرارات إلى شهر حتى ثلاثة شهور بالنسبة لطالبي اللجوء المسجلين حديثاً.²² تشير إحصاءات المفوضية السامية إلى أن نحو 500 طالب لجوء سجلوا لدى المفوضية السامية في كردستان العراق منذ عام 2007، وأن حتى أكتوبر/تشرين الأول 2012 تلقى المكتب في المتوسط 9 إلى 10 طلبات باللجوء من إيرانيين كل أسبوع.²³

وبشكل عام كان رأي المسؤولين بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إيجابياً فيما يخص علاقات العمل مع حكومة إقليم كردستان، وفيما يخص معاملة الحكومة للاجئين وطالبي اللجوء الإيرانيين. قال مسؤول بالمفوضية السامية لـ هيومن رايتس ووتش إنه لا يعرف بأية ترحيلات أو تهديدات ضد طالبي لجوء أو لاجئين إيرانيين في إقليم كردستان العراق، لكن لا يمكنه أن يعلن بشكل قاطع أن هذا هو ما يحدث دائماً.²⁴ هناك مسؤول آخر بالمفوضية أخطر هيومن رايتس ووتش بأنه في بعض الحالات هُدد طالبي لجوء إيرانيين بالترحيل إن تبين أنهم "مثار اعتبارات أمنية" لكن المفوضية تدخلت في هذه الحالات ولم يتعرض أحد على مدار السنوات الخمس الماضية للترحيل إلى إيران لهذا السبب.²⁵

ردد مسؤول بحكومة إقليم كردستان العراق نفس أفكار المفوضية السامية.²⁶ لكن هناك عدة طالبي لجوء تحدثوا مع هيومن رايتس ووتش زعموا بأنهم تلقوا تحذيرات من سلطات حكومة الإقليم الأمنية ومن ضباط مخابرات بالامتناع عن الانتقاد العلني للحكومة الإيراني والكف عن أنشطتهم تماماً.

هناك طالب لجوء إيراني طلب عدم ذكر اسمه، قال لـ هيومن رايتس ووتش إن السلطات في إدارة الإقامة بحكومة إقليم كردستان العراق ومن الأمن (الأسايش) تكررت تحذيراتهم له بالامتناع عن أنشطة حقوق الإنسان التي تنتقد الحكومة الإيرانية.²⁷ قال إن السلطات تراقبه واستجوبته بشأن أنشطته عدة مرات. قال إن هناك ضابط أوضح له إنه حتى إن كانت سلامة اللاجئين الإيرانيين على المحك فإن حكومة إقليم كردستان العراق "لن تضحي بعلاقتها مع الإيرانيين".²⁸ روى لاجئ آخر تهديدات مشابهة من مسؤولين بحكومة إقليم كردستان العراق بسبب أنشطته الخاصة بحقوق الإنسان.²⁹

21 السابق.

22 مرسلة بالبريد الإلكتروني مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العراق، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

23 السابق.

24 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، أربيل، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

25 مرسلة بالبريد الإلكتروني مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، العراق، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012.

26 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع دينار زيباري (مساعد رئيس قسم العلاقات الخارجية عن المنظمات الدولية)، نيويورك، 1 مارس/آذار 2012.

27 الأسايش هو هيئة الأمن والمخابرات التي تسيطر عليها سلطات حكومة إقليم كردستان العراق.

28 مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش مع ك، 19 مايو/أيار 2012. كما تحدثت هيومن رايتس ووتش إلى عدة لاجئين من الأكراد الإيرانيين قالوا إنهم شاركوا في مظاهرات. قال أحدهم لـ هيومن رايتس ووتش إن قوات الأمن بإقليم كردستان العراق فرقته وضربت نشطاء إيرانيين تجمعوا أمام القنصلية الإيرانية احتجاجاً على سجل الحكومة الإيرانية الحقوقي في عام 2011. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ك، عن طريق الهاتف، 19 مايو/أيار 2012. قال آخر إن السلطات منعت تجمعاً مع ناشط إيراني في السلمانية في 19 مايو/أيار 2011 لإحياء ذكرى مرور عام على مقتل فرزاد كمنجار، وهو ناشط كردي ومعلم أعدمته السلطات الإيرانية مع أربعة معارضين آخرين، لكنهم سمحوا بإحياء الذكرى على مشارف البلدة. بيان صحفي لـ هيومن رايتس ووتش: "Iran: Executed Dissidents 'Tortured' to Confess, May 11, 2010, <http://www.hrw.org/news/2010/05/11/iran-executed-dissidents-tortured-confess>

29 مقابلة هيومن رايتس ووتش، أربيل (العراق)، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

أغلب طالبي اللجوء الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش الذين اشتكوا من تهديدات سلطات حكومة إقليم حتى يكفوا عن نشاطهم الحقوقي أو السياسي قالوا إنهم تعرضوا أيضاً لمشكلات في إجراءات أوراق الإقامة وحرية التنقل في كردستان العراق. طبقاً لمسؤول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أربيل، فعندما يدخل اللاجئون لأول مرة إلى إقليم كردستان العراق، يطلب منهم التسجيل لدى المفوضية والحصول على رسالة من المفوضية تشهد بأنهم قدموا طلبات لجوء. بعد ذلك يعرضون هذه الرسالة على الشرطة المحلية حتى يحصلوا على تصريح إقامة 10 أيام. ثم عليهم الذهاب لهيئة الإقامة في إقليم كردستان العراق لإجراء مقابلة، وإذا حصلوا على إخلاء طرف أمني يحصلون على تصريح إقامة يحتاجون إلى تجديده كل ستة أشهر. إذا ظهرت مشكلات في إخلاء الطرف أمنياً يحصلون على تصريح يجب تجديده مرة كل شهر. قال المسؤول لـ هيومن رايتس ووتش إن بطاقة تسجيل المفوضية السامية يجب بشكل عام أن تؤهل اللاجئ للحصول على حق إقامة ستة أشهر إن حصل على إخلاء الطرف الأمني من السلطات الأمنية في إقليم كردستان العراق.³⁰

تحدثت هيومن رايتس ووتش إلى عدة لاجئين إيرانيين قالوا إنهم تعرضوا لمشكلات متعلقة بالإقامة مع قوات أمن إقليم كردستان العراق ومع مسؤولين في هيئة الإقامة. الأغلبية العظمى من اللاجئين الإيرانيين الذين قابلتهم هيومن رايتس ووتش في كردستان العراق قالوا إن سلطات الإقليم شجعت طالبي اللجوء الإيرانيين على الحصول على رسائل توصية من جماعات معارضة إيرانية في المنفى في كردستان العراق، أو من الأحزاب السياسية في إقليم كردستان العراق مثل حزب الوحدة الوطنية لكردستان التابع لجلال طالباني، أو حزب مسعود برزاني، حزب كردستان الديمقراطي.³¹ لم يرتح العديد من نشطاء المجتمع المدني لفعل هذا لأنهم لا يريدون إظهار الانتماء لأي أحزاب سياسية.

قال لاجئ إيراني كردي آخر إن هناك ضغوطاً كثيرة من مسؤولي كردستان العراق لكي يحصل على دعم جماعات سياسية حتى يعيش ويستمر في أنشطته السياسية في كردستان العراق:

نحن نتعرض للتعذيب حتى نذكر أننا ننتمي بالعضوية [إلى جماعات معارضة] لكن هنا يجب أن نكون من أعضاء جماعات المعارضة حتى نحصل على الإقامة. يدفعوننا إلى هذا. هذا خطر على [نشاط] نشطاء حقوق الإنسان.³²

قال عدد من طالبي اللجوء الإيرانيين في كردستان العراق لـ هيومن رايتس ووتش إنه من الصعب الحصول على تصريح إقامة مؤقت من سلطات كردستان العراق إذا رفضوا الحصول على رعاية هذه التنظيمات.³³ في غياب هذه الرعاية قد لا تمنح السلطات غير تصاريح عمل مؤقتة حتى لأولئك المسجلين كطالبي لجوء طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. تصاريح العمل المؤقتة صالحة في العادة لستة أشهر ولا بد من تجديدها بعد انتهاء صلاحيتها. هناك طالب لجوء رفض فكرة رعاية جماعات في كردستان العراق لإقامته، قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه عندما ذهب لتجديد تصريح عمله لدى حكومة إقليم كردستان العراق في مايو/أيار 2012 قالوا له إنه بالأساس عامل مهاجر في كردستان العراق وعليه ألا ينخرط في أية أنشطة سياسية.³⁴

قال مسؤولون بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إنهم لا يعرفون بتلك المتطلبات الإضافية التي تطبقها حكومة إقليم كردستان على اللاجئين الإيرانيين، لا سيما على الإيرانيين من غير الأكراد، وأنهم كانوا على استعداد للتدخل لصالح الإيرانيين غير القادرين أو غير الراغبين في استصدار خطابات توصية من أجزاب معارضة إيرانية لضمان عدم

³⁰ مقابلة هيومن رايتس ووتش مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أربيل (العراق)، 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

³¹ جماعتا المعارضة الإيرانية الأساسيتان اللتان تعملان بشكل علني في كردستان العراق هما كوما لا والحزب الكردستاني الديمقراطي الإيراني. هذان الحزبان لهما مقار وقواعد سياسية عديدة ضمن مقاتلي البشمركة في المناطق التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان العراق، لكن وافقوا في مطلع التسعينيات على وقف الأنشطة المسلحة ضد الحكومة الإيرانية. انظر تقرير هيومن رايتس ووتش عن حرية التعبير وتكوين الجمعيات في المناطق الكردية، يناير/كانون الثاني 2009: "Iran: Executed Dissidents 'Tortured' to Confess, May 11, 2010, <http://www.hrw.org/news/2010/05/11/iran-executed-dissidents-tortured-confess>

دأبت السلطات الإيرانية منذ سنوات عديدة على منع نشاطهم داخل إيران.

³² مقابلة هيومن رايتس ووتش، العراق، نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

³³ يبدو أن العملية تعسفية إلى حد ما، إذ قابلت هيومن رايتس ووتش بعض طالبي اللجوء الذين رفضوا رعاية الأحزاب السياسية لكن تمكنوا من الحصول على تصاريح إقامة مؤقتة.

³⁴ مقابلة هاتفية لـ هيومن رايتس ووتش، 19 مارس/آذار 2012.

دخولهم في مشكلات في تصاريح إقامتهم.³⁵ إلا أن مثل هذه التدخلات لا تجدي دائماً. قال لاجيء إيراني لـ هيومن رايتس ووتش إنه عندما قال له مسؤولو حكومة إقليم كردستان العراق أن يأتي برسالة توصية من جماعة معارضة إيرانية، ذهب إلى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

أرسلت المفوضية محامياً معي إلى هيئة الإقامة. في البداية كان الوضع على ما يرام لكن بعد فترة بدأت أعاني من مشكلات لأنهم أرادوا مني أن أحصل على رسالة توصية بعد أن انتقلت إلى السلمانية. في الواقع قال لي الأسايش إن علي الحصول على إقامة في السلمانية وأن الرسالة التي استصدرتها في أربيل لا تنفع. لم أتمكن من الحصول على إقامة رغم أنني ذهبت إليهم أكثر من 20 مرة حتى الآن.³⁶

هناك لاجئ إيراني آخر قال لـ هيومن رايتس ووتش إنه بسبب مشاركته في عدة مظاهرات ضد كل من سلطات إقليم كردستان العراق والحكومة الإيرانية، رُفض تجديد تصريح إقامته له. كما قال إن السلطات استدعته للاستجواب عدة مرات وأخبروه بأنه يجب ترحيله رغم أنه طالب لجوء مسجل لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.³⁷

كما اشتكى لاجئون إيرانيون في كردستان العراق من إحساس بافتقاد الأمان أثناء إقامتهم في العراق بسبب المضايقات والتهديدات من الأمن الإيراني ومسؤولي المخابرات بحق عائلاتهم في إيران. هناك لاجئ إيراني يعيش حالياً في أربيل قال لـ هيومن رايتس ووتش إن الأمن الإيراني يضايق شقيقته وأقاربه بعد أن اكتشفوا أنه غادر البلاد والتمس اللجوء في كردستان العراق. قال إنه حتى شهر قليلة مضت، كان أحد مستجوبيه في إيران – رجل معروف باسم الجعفري – يرسل إليه رسائل نصية يزعم فيها أنه يعرف أين يعيش. كثيراً ما كان جعفري يوصل إليه رسائل من أقاربه وهو في إيران ليوحي بأن قوات الأمن الإيرانية قادرة على اختطافه وإعادته إلى إيران بسهولة.³⁸ قال لاجيء آخر لـ هيومن رايتس ووتش في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 إن أثناء العام الماضي تلقى مكالمات عديدة على هاتفه النقال من أفراد هددوه.³⁹

وقال لاجئ آخر لـ هيومن رايتس ووتش إنه رغم موقفه الصعب في كردستان العراق فهو مستمر في توثيق وتغطية انتهاكات حقوق الإنسان في إيران. بعد مقابلة له في 22 يوليو/تموز 2011 مع صحيفة الغارديان البريطانية التي علق فيها رحماني على الأعداد الكبيرة ممن ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في سجن ديزل آباد في كرمانشاه، حددت السلطات الإيرانية أسرته في إيران كي تضغط عليه ليكشف عن الحديث عن انتهاكات حقوق الإنسان داخل إيران، على حد قوله لـ هيومن رايتس ووتش.⁴⁰

أعرب العديد من اللاجئين عن الخوف من قدرة قوات الأمن الإيرانية والمخابرات من العمل بحرية في كردستان العراق. قال عدة أفراد لـ هيومن رايتس ووتش إن إيران لها مراكز لجمع المعلومات في عدة مدن وبلدات في كردستان العراق معروفة بمسمى "خارجة راميزان".⁴¹ قالوا إن هذه المكاتب استخدمت لأغراض متعددة في الماضي، منها إصدار تصاريح زيارة إيران وجمع معلومات عن الأحزاب العراقية الكردية وكذلك عن الشخصيات الإيرانية المعارضة. لم تتمكن هيومن رايتس ووتش من جانبها من تأكيد أو نفي تهديد عملاء إيرانيين للاجئين أو طالبي لجوء إيرانيين على أراضي كردستان العراق.

35 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع مفوضية شؤون اللاجئين في أربيل (العراق)، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

36 مقابلة هيومن رايتس ووتش، العراق، نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

37 مقابلة هيومن رايتس ووتش في أربيل (العراق)، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

38 مقابلة هيومن رايتس ووتش في أربيل (العراق)، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

39 مقابلة هيومن رايتس ووتش في أربيل (العراق)، نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

40 السابق.

41 مقابلة هيومن رايتس ووتش في أربيل، نوفمبر/تشرين الثاني 2011. خارجة راميزان هي مراكز تديرها وزارة المخابرات الإيرانية والحرس الثوري خارج الأراضي الإيرانية.